

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ، وعلى لائحة نظام العاملين بالهيئة ، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١١ بتجديد نوب السيد / فتحي محمد عبد الفتاح للعمل بوزارة الاستثمار .

" ق ر ر "

مادة أولى: تجديد نوب السيد / فتحي محمد عبد الفتاح - من العاملين بالهيئة بالدرجة الثانية التخصصية للعمل طوال الوقت بوزارة الاستثمار لمدة عام سادس اعتبارا من ٢٠١١/٢/١ .

مادة ثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة
س. ش. الشراوى
أشرف الشراوى



٤٦٠٧٦

١٧٧٢
١١ ٢ ٧

السيدة الأستاذة / ميرفت نصيف

المشرف على قطاع الشئون المالية والإدارية والعاملين
تحية طيبة وبعد ،

أنتشرف بالإحاطة بأن مجلس إدارة الهيئة قد أصدر بجلسته رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ
٢٠١١/١/٢٤ القرارات التالية:

قرار رقم (٢)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على أن يستبدل بنص المادة (٣٨) من اللائحة المالية
للهيئة العامة للرقابة المالية المشار إليها، النص الآتي:

"يكون التعاقد على شراء المنقولات أو تنفيذ مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات
والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية أو شراء واستئجار العقارات أو بيع وتأجير العقارات
والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات وفقاً لأحكام قانون تنظيم
المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

ومع ذلك، يجوز لمجلس إدارة الهيئة إذا توافرت لديه مبررات جديفة أن يوافق على التعاقد
بطريق الاتفاق المباشر على شراء أو استئجار العقارات اللازمة للهيئة، بشرط ألا يزيد سعر الشراء أو
القيمة الإيجارية على أسعار السوق، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار المجلس بيان هذه المبررات.
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة الموافقة على التعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات
المنصوص عليها في المادتين (٧)، (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه إذا لم
تجاوز قيمة العقد مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه".

كما وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على تفويض السيد الدكتور رئيس مجلس الإدارة
لتوقيع عقد شراء قطعة الأرض المخصصة للهيئة من شركة القرى الذكية، على أن يتم إعداد مشروع
لائحة مشتريات جديدة خاصة بالهيئة وفقاً للمادة ٦ من قانون (١٠) ويعرض على مجلس الإدارة
لاعتياده في جلسة قادمة.

قرار رقم (٣)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة - في ضوء قرار المجلس رقم ١ لسنة ٢٠١١ - على
تفويض السيد الدكتور رئيس مجلس الإدارة لتوقيع عقد شراء قطعة الأرض المخصصة للهيئة من
شركة القرى الذكية.

قرار رقم (٤)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على أن يتم إعداد مشروع لائحة مشتريات جديدة خاصة
بالهيئة وفقاً للمادة ٦ من قانون (١٠) ويعرض على مجلس الإدارة لاعتياده في جلسة قادمة.

السيدة / رئيس إدارة المركزية لشؤون الموارد
السيد / مدير إدارة المشتريات
السيد / مدير إدارة المشتريات
السيد / مدير إدارة المشتريات

السيد / مدير إدارة المشتريات

قرار رقم (٨)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على قيام الهيئة باستضافة ورعاية المؤتمر الدولي السنوي لمنظمة IAIS عن عام ٢٠١٣ بتكلفة تقديرية تبلغ ٤,٧ مليون جنيه مصري.

قرار رقم (١٠)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على شطب شركة سوليوشنز للاستشارات المالية في الأوراق المالية من سجل قيد المستشارين الماليين بالهيئة، ومنع الشركة من مزاوله النشاط وفقاً للمادة ٣١ من قانون سوق رأس المال لمدة عام واحد.

قرار رقم (١٣)


وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على تجديد نذب الأستاذ/ فتحي محمد عبد الفتاح للعمل طوال الوقت بوزارة الاستثمار لمدة عام اعتباراً من ٢٠١١/٢/١.

قرار رقم (١٤)

وافق السادة أعضاء مجلس الإدارة على صرف مكافأة للعاملين بالهيئة قدرها أربعة أشهر اساسى بمناسبة مرور عام ونصف على إنشاء الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً فى: / / ٢٠١١



هشام إبراهيم

المشرف على الإدارة المركزية
لشئون المكتب الفني